طلب تعيين مرجع
رقم: ٢٠١٨/٢٣

دولـــة فـلـســطين

السلطـــة القضائيـــة

محكمـــة النقض

"الحكـــم"

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي الســـيدة إيمان ناصر الدين

وعضويـــة القضـــاة الســـادة: خليل الصياد، عدنان الشعيبي، محمد مسلم، محمد الحاج ياسين.

المستدعـــي: النائب العام

المستدعى ضده: خالد رشاد محمود شبيطة / قلقيلية

الاجـــــراءات

- بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٥ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ١٧٤، ١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية لتعيين المرجع المختص في نظر القضية الجزائية المتنازع على اختصاص النظر بها وذلك لصدور قرارين متناقضين قضيا بعدم الاختصاص الأمر الذي أوقف سير العدالة وذلك للأسباب التي أوردها في لائحة الطلب.

القرار الأول:-

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٧/١٠٩٧ المتضمن الحكم بعدم اختصاصها للنظر بهذه القضية وأن محكمة الجنايات الكبرى هي المختصة وإحالة الأوراق إلى تلك المحكمة لإجراء المقتضى القانوني.

القرار الثاني:-

الصادر عن محكمة الجانيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٤ في نفس القضية الجزائية التي سجلت تحت الرقم ٢٠١٨/٣٧ المتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى وعلى المتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة لتعيين المرجع.

الكاتـــب الرئيـــس

ن.ر

المحكمـــــــة

- بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المستدعى ضده خالد شبيطة إلى محكمة صلح قلقيلية بصفتها الجزائية لمحاكمته عن تهمتي:-

١- إثارة النعرات المذهبية والعنصرية خلافاً لأحكام المادة ١/١٩٥ من قانون العقوبات.

٢- الذم الواقع على السلطة العامة خلافاً لأحكام المادة ١٩١ من ذات القانون.

- وفي هذا الخصوص نجد ابتداء وتحقيقاً للعدالة وتسييراً لإجراءات المحاكمة ولتقصير أمد المحاكمة من تعدد طلبات تعيين المرجع المختص في ظل صدور القرار بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧، فإنه يتعين على محكمتنا التوسع في حكمها ليكون جامعاً شاملاً نفعاً للقانون ولصحة تعليل الحكم ولحسن تطبيق القانون.
- وبذلك نجد أن قانون العقوبات قد أخذ بالتقسيم الذي يبنى على جسامة الجرمية كمعيار لتصنيفها والمسمى بالتقسيم الثلاثي إلى جنايات وجنح ومخالفات في وصفه القانوني للجريمة بنص المادة ١/٥٥ من قانون العقوبات، والتي نصت على أن (تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة).

فالضابط في التفرقة بين الجناية والجنحة والمخالفة في قانون العقوبات هو العقوبة التي يقررها القانون للفعل المرتكب.

- وقد فصلتها المادة ١٤ من قانون العقوبات فنصت عن العقوبات الجنائية، والمادة ١٥ نصت على العقوبات الجنحية وكذلك المادة ١٦ بينت العقوبات التكديرية للمخالفة.
- وأن تصنيف الجرائم من حيث الركن القانوني أو الركن الشرعي للجريمة هو وجود النص القانوني الذي يحدد الفعل الذي جرى تجريمه، ويبين العقوبة المقررة لهذا الفعل.
- وتنقسم الجرائم على أساس القانون الذي نص عليه، وتتنوع حسبما دونت فيه إلى:-
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

ن.ر

- الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو الملحقة فبعضها يتعلق بفاعل الجريمة نفسه، وبعضها يتعلق بالفعل نفسه، ومن هذه القوانين الخاصة أو الملحقة التي تتعلق بالفعل المرتكب القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ويترتب على تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات أهمية كبيرة بالنسبة لأحكام قانون العقوبات أو أحكام قانون الإجراءات الجزائية من حيث نواحي متعددة ومنها الاختصاص.

فالقاعدة العامة تقضي بأن المحكمة المختصة في الجريمة كما هو الحال على أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية فتنظرها المحاكم البدائية بصفتها محكمة جنايات بالإضافة إلى الجنح التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح، أما الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات فتنظرها محاكم الصلح.

- وتعتبر قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لأن المشرع في تقريره لها أقامها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، ويترتب على مخالفة هذه القواعد البطلان.
- وفي ضوء صدور القرار بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالقضايا الداخلة باختصاصها وهو اختصاص نوعي، فإن القاعدة العامة تقضي بأن المحكمة المختصة للنظر بالجرائم التي عددتها وحددتها المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ هي محكمة الجنايات الكبرى، أما الجنايات الأخرى فتنظرها المحاكم البدائية بصفتها محكمة جنايات بالإضافة إلى الجنح التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح.
- وما دام أن القرار بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ وفي المادة الخامسة منه جعل الاختصاص بنظر هذه الجرائم لمحكمة الجنايات الكبرى فإن ما يترتب على ذلك أن تكون هذه المحكمة هي وحدها المختصة بالنظر والفصل في كافة الجرائم والجنايات التي عددتها وحددتها المادة الخامسة، ولأن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم والجنايات نوعي يجعلها مختصة بالنظر بكل ما ينشأ عنها تطبيقاً لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، إذ الحكمة من ذلك هي أن تتمكن المحكمة المختصة بنظر الدعوى من الفصل في كافة عناصرها ولا يجوز أن يناط الفصل بهذه الدعوى لمحكمة لا علاقة لها بالدعوى ولا تختص بنظرها لا موضوعاً ولا قانوناً.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

ن.ر

كما أن الازدواج في الاختصاص الجزائي عن الفعل الواحد أمر يمنعه القانون، فلا يصح أن تختص بنظر جريمة معينة أكثر من محككمة ولا يصح أن ترفع الدعوى أمام جهتين قضائيتين من أجل واقعة واحدة.

- وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن محكمة الجنايات الكبرى نجد أن المادة الخامسة منه قد حددت وعددت اختصاص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر والفصل في الجرائم التالية ومنها:-
- البند ٣ – الجرائم الواقعة على أمن الدولى الداخلي والخارجي.
- البند ٤ – جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث وردت عبارة "الجرائم الواقعة" في البند ٣ ولم ترد "الجنايات الواقعة"، كما ورد في البند ٤ جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدارت والمؤثرات العقلية.

وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى مختصة بالنظر والفصل في جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي سواء أكانت جنايات أم جنح، أما بالنسبة لما جاء بالبند ٤ من المادة الخامسة فإن محكمة الجنايات الكبرى تكون مختصة بالنظر والفصل فقط بالجنايات الواردة في القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أما الجنح فتخرج عن نطاق اختصاصها.

- وأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي كما هي واردة في البند ٣ من المادة الخامسة قد وردت في الكتاب الثاني، حيث نص قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على أمن الدولة في الباب الأول في المواد م/١٠٧ – م/١٠٩.
- وقد عدد في الفصل الأول الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي، ونجد أن هذه الجرائم تندرج تحت عدة أوصاف وبنود وهي:-

١- الخيانة م/١١٠ – م/١١٧.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

ن.ر

٢- الجرائم الماسة بالقانون الدولي م/١١٨ – م/١٢٣.

٣- التجسس م/١٢٤ – م/١٢٦.

٤- الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة م/١٢٧ – م/١٢٩.

٥- النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي م/١٣٠ – م/١٣٢.

٦- جرائم المتعهدين م/١٣٣ – م/١٣٤.

- كما عدد في الفصل الثاني الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي، وأن هذه الجرائم تندرج تحت عدة أوصاف وبنود وهي:-

١- الجنايات الواقعة على الدستور م/١٣٥ – م/١٣٩.

٢- اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية م/١٤٠ – م/١٤١.

٣- الفتنة م/١٤٢ – م/١٤٦.

٤- الإرهاب م/١٤٧ – م/١٤٩.

٥- الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة م/١٥٠ – م/١٥١.

٦- النيل من مكانة الدولة المالية م/١٥٢ – م/١٥٣.

- ومن المبادئ التي استقر عليها الاجتهاد القضائي أنه إذا كانت الدعوى وقت ظهور التشريع الجديد قائمة أمام محكمة منصوص عليها في القانون القديم، وحصل تغيير في اختصاصها فإن المحكمة تبقى مختصة في الاستمرار في نظرها ما دام أن تلك المحكمة لم تلغ، إلا إذا ورد نص في التشريع الجديد على شموله للدعاوى القائمة وقت نفاذه، وقضى بأنه شريطة أن يصدر فيها حكم، أما إذا لم تقترن بحكم فيترتب على المحكمة التي سلب اختصاصها أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها إلى المحكمة المختصة التي نص عليها القانون الجديد.

وقد ورد في المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن محكمة الجنايات الكبرى ... تحال إلى المحكمة جميع الدعاوى التي أصبحت من اختصاصها ما لم يكن باب المرافع قد أقفل فيها.

- وبالرجوع إلى واقعة النيابة العامة كما هي واردة في لائحة الاتهام وأقوال المستدعى ضده لدى النيابة العامة وكذلك أقواله لدى محكمة صلح قلقيلية ولكل ما ورد في ملف التحقيق.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

ن.ر

- نجد أن التهمة الأولى المسندة للمستدعى ضده كما هي واردة في لائحة الاتهام (إثاره النعرات المذهبية أو العنصرية..) لا تنطبق عليها أحكام المادة ١/١٩٥ من قانون العقوبات كما ورد بإسناد النيابة العامة وأن المادة ١/١٩٥ قد وردت في الفصل الثاني في الجرائم الواقعة على السلطة العامة وبذلك فهي لا تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.
- وإنما ينطبق عليها نص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات التي وردت في الفصل الثاني من الباب الأول في باب الجرائم من الكتاب الثاني تحت بند (٥) الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة حيث نصت المادة المذكورة على (كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً).
- وبالنظر لطبيعة هذه التهمة كما هي واردة في لائحة الاتهام وما ورد بأقوال المستدعى ضده في مراحل ضبط أقواله المختلفة لدى جهاز الأمن الوقائي والنيابة العامة ولدى محكمة صلح قلقيلية وما تضمنه ملف التحقيق بكامل محتوياته من بينات نجد أن هذه التهمة لا تنطبق على وقائع الدعوى والبينات المقدمة بها على اعتبار أن الحكم بالإدانة مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية، طبقاً للتعريف الذي نص عليه القانون، وإن كانت تشكل جرماً آخر إلا أنه ليس من اختصاص المحكمة خلق جرائم جديدة لم ترد في لائحة الاتهام أو محل الطلب لتعيين المرجع المختص ولا يقال هنا أن على المحكمة أن تعدل وصف التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة، على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، ذلك أن التعديل المنصوص عليه في المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجزائية إنما يعني تعديل الوصف مع الإبقاء على الوقائع فإذا استبعدت المحكمة هذه الوقائع فلا مجال للتعديل هنا ، ولا تملك النيابة العامة حق تقدير البينات والاعتماد على ذلك في إحالة الأوراق إلى المحكمة، ذلك أن تقدير البينات والقناعة بها حق من حقوق المحكمة ووظائف النيابة العامة تقتصر على جمع الأدلة لا تقديرها.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

ن.ر

- وبذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى الاستمرار بنظر الدعوى كونها صاحبة الصلاحية والاختصاص بمحاكمة المستدعى ضده عن هذه التهمة على فرض الثبوت وأن تتناول الوقائع الوارة في الدعوى وتزنها وتعمل فيها قناعتها سلباً أو إيجاباً هذا بالإضافة إلى التهمة الثانية المتلازمة معها والمرتبطة بها لا أن تحيل الدعوى لعدم الاختصاص.
- وبذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى هي صاحبة الصلاحية والاختصاص بمحاكمة المستدعى ضده عن التهمة الأولى بالنظر لما أسمته النيابة العامة في لائحة الاتهام (إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية) التي ليس لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى كون البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إليها.
- وعليه فإن قرار محكمة صلح قلقيلية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩ المتضمن عدم اختصاصها النظر بهذه الدعوى يكون متفقاً وأحكام القانون، وأن قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٤ المتضمن عدم اختصاصها برؤية الدعوى يكون مخالفاً لأحكام القانون من حيث التعليل والتسبيب والنتيجة التي توصلت إليها.
- لهذا كله واستناداً لما تقدم وعملاً بأحكام المواد ١٧٤، ١٧٥، ١٨١ من قانون الإجراءات الجزائية نقرر اعتبار محكمة الجنايات الكبرى هي صاحبة الصلاحية والاختصاص بمحاكمة المستدعى ضده عما أسند إليه على فرض الثبوت وإعادة الأوراق إلى تلك المحكمة للسير بالدعوى حسب الأصول والقانون ومن ثم إصدار الحكم المقتضى.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

ن.ر